

الفقه على المذاهب الأربعة

الصلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط المتقدمة صحيحة ولا إعادة على من صلى بذلك المسح بعد براء العضو (الشافعية قالوا : تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور : أحدها : إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم . ثانيها : إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي تستمسك به في ربطها . ثالثها : إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط . لكنها وضعت وهو محدث